والتحيين بمجمع العروق والمجري فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه وكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية وعروقه الحلقوم والمري والورجان في المغرب الحلقوم مجري النفس والمري مجري العلق وفي الهداية بالعكس وحل بقطع ثلث منها اي من العروق الاربعة اي ثلث كان اقامة للاكثر بكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج واسال الدم ولو قطعه الغصب ومجرّ فيه حدة الاسنان وظفرا قائمين لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسنّ فانهما من مدي الحبشة والمنذوعين يكره وعند الشافعي يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنذوعين فانه الصادر من الحبشة وندب احداد سفرته قبل الاضجاع وكره بعده لورود الاثر فيهما وارفاقاً للمذبوح وكره الجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاء فان بقيت حيّة تقطع عروقها لوجود الموت بما هو ذكوة فيحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا اخرجها ثم قطع الاوداج والا اي وان لم تبق حيّة قبل قطع العروق حرمت لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي سكن من الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وحلت كذا في الذخيرة وشرط في حل المذبوح كون الذابح مسلماً حلالاً خاتن الحرم ان كان صبياً او كتابياً لانه يدعي التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الآ ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم والمراد به يلحقه الذكوة من جهتهم لانه خصّ اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكوة يستوي الكتابي والمجوسي

كالسمك

كالسمك وغيره ذمياً او حربياً والمتولد من كتابي وغير كتابي يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين ديناً كذا في الكافي يعقل التسمية اي يعلم ان هذا الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح اي يعلم شرايط الذبح من فري الاوداج ونحره ويقدر على فري الاوداج وتحبس القيام به ولو كان الذابح مجنوناً وصبياً فانهما اذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ او امرأة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد اذ لا ملة له لانه ترك ما عليه وما انتقل اليه لا يقرّ عليه بخلاف الكتابي اذا تحوّل الى غير دينه لانه يقرّ عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي او تنصر اني لم يحل صيده ولا ذبيحته لانه بمنزلة ما كان مجوسياً في الاصل وان عكس يؤكل كما لو كان عليه في الاصل كذا في الكافي و يحرم ذبيحة تارك التسمية عمداً ولو تركها ناسياً حلت ذبيحته وقال الشافعي حلت في الوجهين وحرمت ان ذكر الذابح مع اسم الله تعالى غيره عطفاً نحو باسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط وكره وصله بلا عطف ولم يحرم نحو باسم الله محمد رسول الله لان الذكوة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعاً له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا اذا قرئ محمد بالرفع واما اذا قرئ بالجر او النصب فيحرم كذا في غاية البيان ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعا قبل التسمية والاضجاع لما روي ان النبيّ عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته فوجههما نحو القبلة

Copyright Digitizing Center University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)